بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:-

الطلب:

طلب مجلس النواب العراقي ـــ مكتب النائب الأول للرئيس ـــ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (م . خ ٣٠٠/٣/١) المؤرخ (٢٠١٥/٩/١٥) ما نصه :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أولاً ـ بناء على أحكام الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه .

ثانياً ـ وبناء على أحكام الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولايصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه .

ثالثاً ـ استناداً لأحكام المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، إذا انتهت المناقشة المتعلقة بالاستجواب باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوَب تُعد المسألة منتهية ، ويخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوَب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي للمجلس:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي في المسائل التالية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور:

١. تفسير الأحكام الواردة في المادتين (٦١/سابعاً ــ ج) و (٦١/ثامناً ــ أ ــ) من الدستور والآلية المقررة بموجبها لممارسة مجلس النواب لحقه الرقابي .

٢. الوسيلة التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى قناعة مجلس النواب بوجهة نظر المستجوَب اثر مناقشة استجواب موجه إليه على ضوء نصوص المادتين (٦١/سابعاً ـ ج) و (٦١/ثامناً ـ أ ـ) من الدستور ، والمادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

٣. الأثر المترتب على قناعة المجلس بوجهة نظر المستجوَب ومدى حيلولة ذلك دون ممارسة المجلس لحقه الدستوري بطرح موضوع الثقة بالمستجوَب بناء على أحكام المادة (٦١/ثامناً ـ أ ـ) من الدستور . تفضلوا بقبول وافر التقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مجلس النواب العراقي بكتابه المشار إليه أعلاه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير الأحكام الواردة في المادتين (٦١/سابعاً ـ ج) و(٦١/ثامناً/أ) من الدستور والآلية المقررة بموجبهما لممارسة مجلس النواب لحقه الرقابي والوسيلة التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى قناعة مجلس النواب بوجهة نظر المستجوَب اثر مناقشة استجواب موجه إليه على ضوء نصوص المادتين (٦١/سابعاً/ ـ ج) و(٦١/ثامناً ــ أ) من الدستور والمادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب . والأثر المترتب على قناعة المجلس بوجهة نظر المستجوَب ، ومدى حيلولة ذلك دون ممارسة المجلس لحقه الدستوري بطرح موضوع الثقة بالمستجوَب بناء على أحكام المادة (٦١/ثامناً ــ أ) من الدستور . ولدى استقراء النصوص الدستورية المتقدم ذكرها بالموضوعات المستفسر عنها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تبين أن المادة (٦١/سابعاً ــ ج ــ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للمادة أعلاه أن الاستجواب يجب أن يكون وفق ما اشترطت عليه المادة (٦١/سابعاً ــ ج) من الدستور بأن يقدم هذا الطلب تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب من أحد أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً وأن الذي وقع طلب الاستجواب وأيده بإمكانه أن يسحب هذا الطلب لعدم وجود مانع قانوني أو دستوري من أن يسحب هذا الاستجواب كما أن سحب احد مقدمي الطلب من العدد البالغ خمسة وعشرين عضواً يؤدي إلى الإخلال بالنصاب الذي حددته المادة (٦١/سابعاً ـ ج ـ) من الدستور وعندئذ يصبح الطلب غير مستوفٍ لشروطه التي أوجبتها المادة المذكورة وفي هذه الحالة فأن طلب الاستجواب يكون ملغياً حتى وإن كان المستجوب والمستجوب قد تبلغا بالموعد المحدد للاستجواب ، أما إذا كان الاستجواب مستوفياً لشروطه فيباشر مجلس النواب بإجراء عملية الاستجواب وفق الدستور ولا يجري ذلك إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه وبعد انتهاء الاستجواب وتدقيق الأجوبة ومقارنتها مع الأدلة المقدمة فإن مجلس النواب يبني قناعته بوجهة نظر المستجوَب اثر مناقشته ويطرح ذلك إلى التصويت على ذلك فإذا صوت المجلس بالأغلبية المطلقة (أغلبية عدد الحاضرين) على قناعته بأجوبة المستجوَب فيكون الموضوع منتهياً. أما في حالة عدم قناعة المجلس بأجوبة المستجوَب منه فينتقل المجلس إلى اتخاذ الخطوات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً ـ أ ـ) من الدستور بسحب الثقة من الوزير بالأغلبية المطلقة ويعد الوزير مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة من الوزير إلا بناء على رغبة المجلس أو بناء على طلب موقع من خمسين عضواً ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه . ويسحب الثقة من الوزير يعود إلى ما كان عليه قبل استيزاره أما في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولخطورتها في الحياة السياسية للبلاد وما ينتج عنها من سحب الثقة عن جميع الوزراء وتحويل مجلس الوزراء إلى مجلس لتصريف الأعمال لحين تشكيل مجلس وزراء جديد فقد اشترط الدستور في المادة (٦١/ثامناً ـ ب ـ ١ ـ) منه أن يكون طلب سحب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الثقة مقدماً من رئيس الجمهورية كما أجاز الدستور في المادة (٦١/ثامناً/ب ـ ٢) لمجلس النواب بناء على طلب خمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب . واشترط الدستور في المادة (٦١/ثامناً/ب ـ ٣) لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالتصويت من المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وفي هذه الحالة تعد الوزارة مستقيلة وفقاً لنص المادة (٦١/ثامناً/ج) من الدستور ويستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد وفقاً للخطوات المرسومة في المادة (٧٦) من الدستور . هذا مع الاشارة الى وجوب أن يكون الاستجواب في جميع الحالات مهنياً وموضوعياً بعيداً عن الدوافع السياسية والأسباب الشخصية وصدر القرار بالاتفاق في ٨/١١/ ٢٠١٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com